

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/61

28 October 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والسبعون
مونتريال، 16 - 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

مقترح مشروع: عمان

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) اليونيدو واليونيب

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
عمان

الوكالة	عنوان المشروع
اليونيدو (رئيسية) واليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

7 (ثانيا) أحدث بيانات المادة	السنة: 2014	20.37 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
------------------------------	-------------	-------------------------------------

السنة: 2014			(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					
إجمالي استهلاك القطاع	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوى	الأيروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع			
17.5				17.1		0.4		الهيدروكلوروفلوروكربون- 22
0.0				0.0				الهيدروكلوروفلوروكربون-123
2.1				2.1				الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب
0.7						0.7		الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب
4.4						4.4		الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الوارد في البوليلوات المستوردة المخلوطة سابقا

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
32.57	خط الأساس للفترة 2009 - 2010	31.5	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
25.78	الموافق عليه بالفعل:	6.79	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال								
المجموع	بعد 2020	2020	2019	2018	2017	2016	2015	
11.1	0	1.1	0	2.8	2.8	4.4	0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
683,000	0	96,000	0	241,000	133,000	213,000	0	التمويل (دولار أمريكي)
23.9	22.0	0	0.5	1.4	0	0	0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
717,000	450,000	0	46,000	129,000	0	92,000	0	التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً) بيانات المشروع							
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	
غير متاح	20.46	28.32	28.32	28.32	28.32	28.32	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
غير متاح	20.46	20.46	28.32	28.32	28.32	28.32	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
285,000	20,000	0	50,000	0	0	215,000	تكاليف المشروع
19,950	1,400	0	3,500	0	0	15,050	تكاليف الدعم
200,000	57,000	0	59,500	0	0	83,500	تكاليف المشروع
26,000	7,410	0	7,735	0	0	10,855	تكاليف الدعم
485,000	77,000	0	109,500	0	0	298,500	إجمالي تكاليف المشروع المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
45,950	8,810	0	11,235	0	0	25,905	إجمالي تكاليف الدعم المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
530,950	85,810	0	120,735	0	0	324,405	إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب تمويل الشريحة الأولى (2015)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيدو	215,000	15,050
اليونيب	83,500	10,855

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2015) على النحو المبين أعلاه
توصية الأمانة:	النظر فيه بصفة فردية

وصف المشروع

1. قدمت اليونيدو، بصفتها الوكالة المنفذة، نيابة عن حكومة عمان، إلى الاجتماع الخامس والسبعين المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها 530,950 دولار أمريكي، تتألف من 285,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 19,950 دولار أمريكي لليونيدو، و200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 26,000 دولار أمريكي لليونيب حسب ما قدم أصلاً. سيزيل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة الإزالة 5,32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما يؤدي إلى تخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020.

2. وقدمت اليونيدو أيضاً طلباً لتمويل الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة الإزالة بقيمة 324,405 دولار أمريكي، تتألف من 215,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15,050 دولار أمريكي لليونيدو، و83,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 10,855 دولار أمريكي لليونيب حسب ما قدم أصلاً، إلى جانب تقرير مرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة الإزالة¹.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. أبلغت حكومة عمان عن استهلاك 20,37 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2014. ويبين استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2010-2014 في الجدول 1.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عمان (بيانات المادة 7 للفترة 2010-2014)

خط الأساس	2014	2013	2012	2011	2010	المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية
						طن متري
537.57	318.88	393.49	768.10	597.86	535.10	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
-	2.0	6.75	0.00	0.36	0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
10.15	18.78	23.29	68.73	17.56	17.30	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
12.05	11.16	69.67	79.20	0.00	13.30	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
559.77	350.82	493.2	916.03	615.78	565.7	مجموع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن متري)
10.00*	39.92	44.31	67.87	22.79	21.50	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المخلوطة سابقاً المستورة
						طن من قدرات استنفاد الأوزون
						طن متري
29.57	17.54	21.64	42.25	32.88	29.43	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
-	0.04	0.14	0.00	0.01	0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
1.12	2.07	2.56	7.56	1.93	1.90	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
0.78	0.73	4.53	5.15	0.00	0.86	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
31.47	20.37	28.87	54.96	34.82	32.19	مجموع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
1.1*	4.39	4.87	7.47	2.51	2.37	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المخلوطة سابقاً المستورة

* نقطة البداية على النحو المبين في الاتفاق المبرم بين اللجنة التنفيذية وحكومة عمان للمرحلة الأولى.

4. كانت الزيادة الحادة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2012 من أجل المخزون الاحتياطي بسبب التجميد في عام 2013. ومع ذلك، تم تخفيض الاستهلاك بنسبة 8,3 في المائة من خط الأساس في عام 2013 وبنسبة 35,2 في المائة في عام 2014. وكان الاستهلاك في عام 2014 أقل من الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في عام 2015 بنسبة 28 في المائة بالفعل. وتم التخلص التام من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب في إنتاج رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط و الهيدروكلوروفلوروكربون -141ب السائب في قطاع تصنيع رغوة البولي يوريثان. ويستخدم فنيو الصيانة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي لصيانة وحدات تكييف الهواء الصغيرة. والاستهلاك الوحيد للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البلد هو المستخدم في غسل دوائر التبريد والوارد في البوليلوات المستوردة المخلوطة سابقاً التي تستخدمها شركتان من شركات تصنيع الرغوة غير المؤهلتين. ويتم استيراد كميات

¹ تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة الإزالة في الاجتماع الخامس والستين لتحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015.

صغيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 بشكل متقطع لصيانة مبردات المباني. ولا يوجد استهلاك متبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب و الهيدروكلوروفلوروكربون-123 مؤهل للحصول على التمويل.

الإطار القانوني

5. وزارة شؤون البيئة والمناخ هي المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال. وأنشئت وحدة الأوزون الوطنية داخل الوزارة لكي تخصص الحصص وتشغل نظام التصاريح وترصد أنشطة تنفيذ إزالة المواد المستنفدة للأوزون في إطار الصندوق المتعدد الأطراف.

6. ويملك البلد نظام الترخيص والحصص العامل لضبط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويوجد 23 مستوردا مسجلا في وزارة شؤون البيئة والمناخ. وبالإضافة إلى ذلك، تستورد شركتان من شركات تصنيع الرغوة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليمولات المخلوطة سابقا، التي لا يطبق عليها نظام الحصص. وفرضت عقوبات على الاستيراد غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون والمنتجات والمعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون.

7. وحدثت الحكومة لوائح المواد المستنفدة للأوزون بموجب المرسوم الوزاري 107/2013 لكي تتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال ولكي تمتثل للشروط الواردة في لوائح مجلس التعاون الخليجي الموحد. وقد تم وضع نظام الترخيص الإلكتروني للمواد المستنفدة للأوزون، وسيتم تشغيله بحلول نهاية عام 2015. ولم يتم بعد فرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليمولات المخلوطة سابقا بحلول يناير/ كانون الثاني 2015، الذي اقترحه حكومة عمان خلال إعداد المرحلة الأولى من خطة الإزالة.

تقرير مرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة الإزالة

قطاع تصنيع الرغوة

8. الشركة المؤهلة: تم التحويل التام "للشركة الوطنية لصناعة السخانات" التي كانت تستخدم 1,1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليمولات المخلوطة سابقا إلى تكنولوجيا النسخ بالمياه بتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. وتم توفير التدريب والمعدات خلال تنفيذ المشروع.

9. المساعدة الفنية: كان من المقرر أصلا تحويل "شركة الخليج للعزل، شركة ذات مسؤولية محدودة" التي تستخدم خليط من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب و الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط إلى ثاني أكسيد الكربون والإيثانول ولكنها اختارت التحويل إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-152أ والمادة R600a. وتم إنجاز المشروع في عام 2015 بإزالة 1,19 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و 0,79 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب. وكانت شركتان من الشركات المصنعة لألواح الصاج المجلفن المحشوة بالمادة العازلة من رغوة البولي يوريثان، هما "الخلاوي الهندسية ومصنع الحديد، شركة ذات مسؤولية محدودة" و "شركة مصطفى وكمال أشرف التجارية، شركة ذات مسؤولية محدودة"، غير مؤهلتين للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف، وقدم لهما دعما استشاريا. ومازالت الشركتان تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الوارد في البوليمولات المستوردة المخلوطة سابقا.

قطاع الخدمات

10. تم تحديث المناهج المهنية الوطنية لكي توضح التطورات الأخيرة في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والبدائل والتكنولوجيات الجديدة. وتمت صياغة مشروع مدونة القواعد الوطنية للممارسات الجيدة وجاري الانتهاء منها بالتشاور مع الجهات المعنية. وتم وضع مشروع نظام إصدار الشهادات لفنيي التبريد وتكييف الهواء وسوف تعتمد وزارة القوى العاملة بحلول نهاية عام 2015.

11. ونظمت حلقة عمل لمجال صيد الأسماك عن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحلقة عمل للمتابعة لصانعي القرار. وأُنشئ مركز استصلاح غازات التبريد مع تقديم التدريب ومجموعة من المعدات؛ ويعمل هذا المركز حاليا. مستوى صرف الأموال في إطار المرحلة الأولى

12. حتى أغسطس/ آب 2015، تم صرف 394,368 دولار أمريكي (91 في المائة) من القيمة 434,120 دولار أمريكي المعتمدة للمرحلة الأولى (349,120 دولار أمريكي لليونيدو و85,000 دولار أمريكي لليونيب). وسيتم صرف رصيد قدره 39,752 دولار أمريكي (بحلول منتصف عام 2016 وسيتم تقديم تقرير الإنجاز المالي للمرحلة الأولى بحلول نهاية عام 2016.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة المقترحة

13. الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في عمان هو 25,78 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمات التبريد وتكييف الهواء. وتقتصر حكومة عمان تخفيض قدره 5,32 طن من قدرات استنفاد الأوزون في الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتتعهد بتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط أساس الاستهلاك بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

14. وسيتم تحقيق التخفيض المقترح من خلال الممارسات الجيدة للحد من التسرب في عمليات الخدمة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، إلى جانب إنفاذ نظام الحصص وحملة التوعية للمستخدمين النهائيين والجمهور. وما زال البلد يستورد كمية كبيرة من البوليولات المخلوطة سابقا القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (4,39 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2014) للشركتين غير المؤهلتين اللاتي سيتم تحويلهما بمواردها الخاصة. وقد ينظر في المساعدة الفنية لتقديم المشورة بشأن تكنولوجيا النسخ الغير قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء استحداث بدائل جديدة مثل الهيدروفلوروأوليفين و الهيدروكلوروفلوروأوليفينات.

الإجراءات التنظيمية

15. سيتم تنفيذ الإجراءات السياسية والتنظيمية التالية:

- (أ) فرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016.
- (ب) وفرض الحظر على استيراد البوليولات المخلوطة سابقا القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب القائم بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017.
- (ج) وفرض الحظر على استخدام واستيراد غازات التبريد في الحاويات التي تستعمل لمرة واحدة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛
- (د) وفرض الحظر على تصريف غازات التبريد في الجو أثناء الصيانة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛
- (هـ) وتأبيد استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها إجباريا بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛
- (و) وإنشاء التقارير ربع السنوية الإلزامية عن غازات التبريد المستردة والمعاد تدويرها واستخدامها وتخزين غازات التبريد الغير صالحة للاستعمال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛
- (ز) وترخيص جميع الهيئات (المستوردين والموزعين وتجار التجزئة وورش الخدمة) التي تتعامل مع المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

16. بالإضافة إلى ذلك، ستنظر الحكومة في تطوير اكتشاف التسرب إجباريا لجميع المواد الخاضعة للرقابة في أنظمة التبريد وتكييف الهواء ذات الشحنة الأولى الأكبر من 3 كجم، وكذلك سجل لتسجيل كافة التسريبات والإصلاحات.

17. وسيتم شراء معرفات غازات التبريد للجمارك ومفتشي البيئة وسيتم تقديم التدريب على تحديد المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاستيراد غير المشروع. وسيتم أيضا تحديث المناهج المهنية الوطنية ومدونة قواعد الممارسة لكي تشمل أحدث التطورات في قطاع الخدمات.

الأنشطة في قطاع الخدمات

18. ستقدم المرحلة الثانية للتدريب لعدد 20 مدربا وطنيا وحوالي 1000 فني تبريد وتكييف الهواء (من 8,833 في جميع أنحاء البلد). وسيتم توفير تسعة معاهد للتدريب مع المعدات (مثل وحدة الاسترداد وأدوات الصيانة) لتسهيل التدريب. وسيتم أيضا تقييم فعالية نظام منح الشهادات المنشأ في إطار المرحلة الأولى.

19. سيتم تعزيز شبكة الاسترداد وإعادة التدوير من خلال تقديم وحدات إضافية للاسترداد وإعادة التدوير والتدريب على استخدام المعدات وحلقتي عمل عن سلسلة إمداد الاستصلاح. وسيتم وضع فعالية مركز الاستصلاح بالفعل وسيتم النظر في إنشاء واحدة ثانية.

20. وسيتم تنظيم حلقتي عمل لتقييم التكنولوجيات الناشئة ومدى ملاءمتها للاستخدام في عمان وستستهدف القطاعات الفرعية للتبريد وتكييف الهواء المختلفة، بما فيها قطاع المستخدمين النهائيين ومصائد الأسماك الكبير.

وحدة تنفيذ ورصد المشروع

21. ستواصل وحدة الأوزون الوطنية دعم تنفيذ المرحلة الثانية من خطة الإزالة بالتعاون مع اليونيدو واليونيب، وستسق مع الجهات المعنية، وستجري زيارات إلى ورش الخدمة ومركز الاستصلاح وترصد مخطط الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة الإزالة

22. تبلغ التكلفة الإجمالية للأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة الإزالة 485,000 دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم الوكالة). ويبين الجدول 2 الأنشطة التفصيلية وتقدير التكاليف.

الجدول 2. التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة الإزالة لعمان

التكلفة (دولار أمريكي)	الوكالة	الوصف
		تحديث السياسات واللوائح
9,000	اليونيب	تشغيل لجنة الأوزون الوطنية وفرق العمل القانونية والفنية
6,000	اليونيب	تحديث اللوائح والمعايير ذات الصلة
6,000	اليونيب	تشغيل النظام الإلكتروني للمواد المستنفدة للأوزون
20,000	اليونيب	حملة التوعية
15,000	اليونيب	التدريب على تحديد المواد المستنفدة للأوزون
25,000	اليونيدو	تقديم معرفات غازات التبريد إلى مفتشي البيئة وضباط الجمارك
		تقديم المساعدة الفنية لقطاع الخدمات
9,000	اليونيب	تحديث المنهج المهني الوطني
10,000	اليونيب	تنفيذ واستعراض نظام منح الشهادات
10,000	اليونيب	تحديث مدونة قواعد الوطنية للممارسات الجيدة
80,000	اليونيدو	تسليم المعدات إلى معاهد التدريب
115,000	اليونيب	تدريب الفنيين
25,000	اليونيدو	تقديم المساعدة الفنية لقطاع المستخدمين النهائيين وصيد الأسماك الكبير
125,000	اليونيدو	تعزيز شبكة الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح
		التنفيذ والرصد
30,000	اليونيدو	رصد والتحقق من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
485,000		التمويل الإجمالي

تعليقات وتوصية الأمانة

التعليقات

23. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة الإزالة في سلطنة عمان في ضوء مبادئ اللجنة التنفيذية التوجيهية الحالية، ومعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط الإزالة (المقرر 50/74)، وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015-2017.

تقرير مرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة الإزالة

24. ذكرت الأمانة مع القلق أنه لم يتم فرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المخلوطة سابقا في يناير/ كانون الثاني 2015، حسب ما تم الاتفاق عليه خلال إعداد المرحلة الأولى، وما زالت الشركات الغير مؤهلتين في قطاع رغو البولي يوريثان تستورد البوليلوات المخلوطة سابقا القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب وزادت استخدامها أثناء تنفيذ المرحلة الأولى. وأوضحت اليونيدو عدم توافر بدائل فورية ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض في الوقت الحالي والمجدية من الناحية الاقتصادية لاستخدامها في القطاع، نظرا لظروف التصنيع والتشغيل في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة. وأن الخيار الوحيد القابل للتطبيق من الناحية الفنية هو الهيدروكلوروفلوروكربون-245أ، الذي لديه إمكانية الاحترار العالمي المرتفع ومكلف نسبيا. وبالإضافة إلى ذلك، تقلق الشركات بشأن استيراد البوليلوات المخلوطة سابقا القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة، التي يمكن أن تهدد القدرة التنافسية الاقتصادية للشركات. لذلك، اقترحت الحكومة مبدئيا فرض الحظر على استيراد البوليلوات المخلوطة سابقا القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بحلول عام 2020.

25. وأكدت الأمانة أن استمرار استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة المخلوطة سابقا قد يضر الشركات الوطنية التي تحولت إلى التكنولوجيا الغير قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب ويمكن أن يساند النمو المطلق لاستخدام تلك البوليلوات من قبل الشركتين المذكورتين أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ عدد من دول مجلس التعاون الخليجي بالفعل خطوات لمعالجة استخدامهم للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة المخلوطة سابقا، وبخاصة حكومة المملكة العربية السعودية بفرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب أو الوارد في البوليلوات المخلوطة سابقا بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2018. ونظرا للمناقشة المذكورة أعلاه، وافقت حكومة عمان على فرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة المخلوطة سابقا بحلول نهاية عام 2017 أو قبل ذلك. مما سيسمح بتحويل الشركات إلى التكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض بطريقة مستدامة، وتمكين الحكومة واليونيدو من تحديد وتعزيز عوامل النفخ البديلة.

تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

26. لفتت الأمانة الانتباه إلى حقيقة أن استهلاك عمان للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2014 وقدره 20,38 طن من قدرات استنفاد الأوزون كان أقل من الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الذي اقترحتة حكومة عمان وقدره 28,32 طن من قدرات استنفاد الأوزون للسنوات 2015-2018، و 20,46 طن من قدرات استنفاد الأوزون للفترة 2019-2020. وأوضحت اليونيدو أن الاستهلاك المنخفض في عام 2014 كان بسبب الكميات الكبيرة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة في عامي 2011 و 2012 كمخزون لاستخدامه في السنوات اللاحقة. وبما أن هذا المخزون قد استنفد، من المتوقع نمو استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المستويات المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال.

27. واستجابة لطلب الأمانة بشأن تدابير معالجة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب والهيدروكلوروفلوروكربون-123ب (الغير مؤهل للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف)، أوضحت اليونيدو أن البلد يخطط لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من خلال تدريب الفنيين على ممارسات التنظيف البديلة وأنه سيفرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016. وفيما يخص الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب، يستخدم لتلبية طلب الصيانة حتى يتم انسحاب المعدات وستتم إزالته منها وفقا للجدول الزمني الوارد في بروتوكول مونتريال دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانيةالإطار القانوني

28. ذكرت الأمانة أنه من المتوقع أن تنفذ في المرحلة الأولى غالبية التدابير التنظيمية والسياسية التي ستنفذ في المرحلة الثانية، وطالبت اليونيدو بتوضيح ما إذا كانت حكومة عمان أحدثت في الاعتبار الأنشطة المختلفة. وذكرت اليونيدو أنه خلال المرحلة الأولى أعطيت الأولوية لإنشاء الإطار التنظيمي والمؤسسي لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون واعتماد مدونات قواعد الممارسات ونظام منح الشهادات للفني التبريد وتكييف الهواء. وستركز المرحلة الثانية على إنفاذ اللوائح القائمة وتنفيذ التدابير المتعلقة من المرحلة الأولى.

29. وفيما يخص أسباب طلب المعرفات بالإضافة إلى تلك التي تم شراؤها خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، أوضحت اليونيدو أنه تم استخدام المعرفات التي تم شراؤها في إطار تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لتحديد الكلوروفلوروكربون-12 والهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروفلوروكربون-134 وأنها غير قادرة على الكشف عن غازات التبريد المستخدمة حالياً في عمان.

الأنشطة في قطاع الخدمات

30. فيما يخص تدريب الفنيين، ذكرت اليونيدو أنه سيتم تقديم التدريب الأساسي لأولئك الذين لم يتلقوا تدريباً في المرحلة الأولى، وسيركز على مدونات قواعد الممارسات المعتمدة حديثاً وتمكين الفنيين من إجراء تقييم نظام منح الشهادات.

31. وذكرت الأمانة الصعوبات السابقة التي واجهت تنفيذ تدريب الفنيين غير العمانيين، الذين يمثلون أكثر من 96 في المائة من الفنيين في البلد بسبب عائق اللغة. وأوضحت اليونيدو أنه من المقرر إشراك المدربين الذين يمكنهم إجراء التدريب بلغة الفنيين.

32. وفيما يتعلق بغازات التبريد غير القابلة لإعادة التدوير المحتملة التي سيتم جمعها خلال أنشطة الاستصلاح، أوضحت اليونيدو أنه لا توجد مرافق لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في البلد، وأنه سيتم جمع غازات التبريد غير القابلة للتدوير في مركز الإصلاح وتصديرها إلى مرفق مناسب في الخارج.

33. وناقشت الأمانة واليونيدو أيضاً المساعدة الفنية للقطاع الفرعي لمصائد الأسماك. وتم تأجيل برنامج حوافز التعديل التحديثي المقرر في البداية لمصائد الأسماك بسبب عدم وجود البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض في القطاع. وبدلاً من ذلك، سيتم تنظيم حلقات العمل وستركز على البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض للتركيبات في المواقع، مثل غرف التبريد. وفي حين اكتشاف التحول في الاستهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى المادة R-404A في قطاع مصائد الأسماك خلال تنفيذ المرحلة الأولى، ينظر للأمونيا كبديل محتمل لبعض التطبيقات. وفيما يتعلق بسفن صيد الأسماك، لا تتوفر البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض حالياً لأن الأمونيا هي الوحيدة المناسبة للسفن الكبيرة. وبالتالي سيتم تقديم المساعدة الفنية لمعالجة تحسين احتواء وصيانة هذه التطبيقات، بما في ذلك إصلاحات الضاغط للحد من التسرب.

34. وافقت الأمانة على التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة الإزالة حسب ما قدمت وفقاً للقرار 50/74(ب).

التأثير على المناخ

35. ستخفض الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية، التي تشمل إدخال أفضل ممارسات الخدمة وتحسين إدارة غازات التبريد والمساعدة الفنية لمختلف القطاعات الفرعية للتبريد وتكييف الهواء وإنفاذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد. سوف يؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الغير منبعث بسبب أفضل ممارسات التبريد إلى توفير حوالي 1,8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من عدم إدراج حساب التأثير على المناخ في خطة الإزالة، تبين الأنشطة التي خطت لها عمان، بما فيها الجهود المبذولة لتحسين ممارسات الخدمة وتعزيز استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، أن تنفيذ خطة الإزالة سيخفض انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى فوائد للمناخ. ومع ذلك، في هذا الوقت، لا يمكن إجراء المزيد

من التقييم الكمي الدقيق للتأثير على المناخ. وقد جرى تقييم التأثير خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق، في جملة أمور، مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا من بداية تنفيذ خطة الإزالة وكميات غازات التبريد الجاري استردادها وإعادة تدويرها المبلغ عنها وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الجاري تحديثها وتعديلها.
التمويل المشترك

36. بذلت الجهود لتحديد سبل توليد تمويل إضافي من خلال مبادرات التغيير المناخي، بما فيها آلية التنمية النظيفة. ومع ذلك، لا توجد أي قيود مفروضة أو مزعم فرضها في عمان على استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية الاحترار العالمي المرتفع، وأن منهجيات آلية التنمية النظيفة القائمة غير قابلة للتطبيق.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015 - 2017

37. تطلب اليونيدو واليونيب 485,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الإزالة في عمان. وتبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2015-2017، 324,405 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف الدعم المشمولة في المبلغ الإجمالي الوارد في خطة العمل.

مشروع الاتفاق

38. يرد مشروع الاتفاق المبرم بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطة الإزالة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

39. قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) ملاحظة:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان؛

(2) تعهد حكومة عمان بفرض الحظر على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب والوارد في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2017 و 1 يناير/ كانون الثاني 2018، على التوالي؛

(ب) والموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة الإزالة في عمان للفترة من 2015 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس المحدد لها بقيمة 530,950 دولار أمريكي تتألف من 285,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 19,950 دولار أمريكي لليونيدو و200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 26,000 دولار أمريكي لليونيب.

(ج) وخصم 5,32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للحصول على التمويل؛

(د) والموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة الإزالة الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة،

(هـ) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة الإزالة لعمان، والخطط الموازية لتنفيذ الشريحة للفترة 2015 - 2017، بقيمة 324,405 دولار أمريكي، تتألف من 215,000 دولار أمريكي، بالإضافة

إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15,050 دولار أمريكي لليونيدو، و83,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 10,855 دولار أمريكي لليونيب، على أن يكون مفهوما أنه لن تتم الموافقة على أي تمويل آخر للشرائح اللاحقة من المرحلة الثانية من خطة الإزالة لعمان لحين فرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البولبولات المخلوطة سابقا.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة عمان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 20.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، 2-4 و3-3 و4-3 و4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط صرف الأموال

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛
- (هـ) أنه بالنسبة للشرائح المستحقة في السنة (السنوات) بعد تاريخ إنجاز المرحلة السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على النحو المعرف في الفقرة 14 من الاتفاق الخاص بالمرحلة السابقة)، أن تكون جميع شرائح المرحلة السابقة قد أُنجزت، وأعيدت الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة) وقدمت تقارير إنجاز المشروعات ذات الصلة إلى اللجنة التنفيذية.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء من المبالغ الموافق عليها، أو كل هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

- (ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛
- (هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام الأنظمة سابقة الخلط بعوامل نفخ منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بدلا من خلطها داخليا، وذلك في شركات الرغاوي المدرجة في الخطة إذا كان ذلك مجديا من الناحيتين التقنية والاقتصادية ومقبولا من جانب الشركة؛
- (و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

الاعتبارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) يأخذ البلد بعين الاعتبار الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية للمناخ إلى أدنى حد عند إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد؛
- (ج) سوف يُشجع البلد على النظر، حسب الحاجة وحيثما يمكن، في وضع لوائح ومدونات الممارسات؛ وتطبيق معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال و/أو السامة؛ واتخاذ تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل الموفرة للطاقة والصديقة للمناخ؛ وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المتعلقة بتدريب التقنيين وإدخال الممارسات الجيدة مثل المناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء واسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد المستردة بدلا من إعادة التهيئة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

التحقق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.11
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.79
المجموع الفرعي			31.47
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات سابقة الخلط	جيم	الأولى	1.1
المجموع	جيم	الأولى	32.57

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال للمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	28.32	28.32	28.32	28.32	28.32	20.46	غير متاح
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	28.32	28.32	28.32	28.32	20.46	20.46	غير متاح
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	215,000	-	-	50,000	-	20,000	285,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,050	-	-	3,500	-	1,400	19,950
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	83,500	-	-	59,500	-	57,000	200,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	10,855	-	-	7,735	-	7,410	26,000
1-3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	298,500	-	-	109,500	-	77,000	485,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,905	-	-	11,235	-	8,810	45,950
3-3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	324,405	-	-	120,735	-	85,810	530,950
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							5.32
2-1-4 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							3.79
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							20.46
1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-2-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							1.11
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-3-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-3-4 الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.79
3-3-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-4-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-4-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							1.1
3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً للاتفاق الخاص بها: 31 ديسمبر/كانون الأول 2016.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة وتصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها أثناء الفترة التي يغطيها طلب الشريحة مع إبراز المراحل الرئيسية للتنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة وشؤون المناخ حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية تحت رعاية وزارة البيئة وشؤون المناخ برصد استهلاك جميع المواد المستنفدة للأوزون من خلال أفرقة إقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات المحولة إلى التكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون للتأكد من عدم استخدام المواد المستنفدة للأوزون بعد إنجاز المشروع.

2. عرضت حكومة عمان وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الدعم المؤسسي وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه لعمان.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. سيتم الرصد السنوي من خلال نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تتضمن الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة سنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي حُدد بشأنها هدف استهلاك، تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وحسبما ينطبق تقارير التحقق من المرحلة الحالية من الخطة حتى إنجاز جميع الأنشطة المتوخاة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لا يمكن أن يتجاوز قيمة الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية إذا امتد عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.

2. وفي حالة وجود حاجة إلى تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
